

شرح كتاب البيوع من بلوغ المرام للشيخ ابن عثيمين 471

محمد بن صالح العثيمين

نعم يا فهد انه ذلك العقوبة لعنة الله عز وجل. كيف الله عز وجل في ايش نعم منين ايه اي نعم هذي هذي اذا كان جارا له اذا كان جارا له - [00:00:16](#)

يدخل في اللعنة لكن اذا كان غير جا ما فيه لا فيه انه يطوق يوم القيامة من سبع اراضين نعم تمر على ارض شخص يشتكي الخطوط تستطيع ان تمشي بارض اخرى غير ارضية - [00:00:45](#)
لكن اعتقد انه لو لو كانت الارض غير واسعة طيب حتى لو هي واسعة ومرة من من جانبها الصوت يبقى ثم هذا مما جرت العادة بانه لا لا يمكن فيه المعارضة - [00:01:09](#)

لانجاز العادة بانه لا يمكن انما على سبيل الترجي لو ترجى الخطوط مثلا يمكن ها نعم صايم لكم ملكه لكن جرت العادة الان بانه لا يخالف فيه وانه مما جرت العادة بالتسامح فيه - [00:01:22](#)
نعم هل يباح اي نعم هو اصله الكافر الذي يباح دمه وماله ليس له لماله حرمة اسم لماله حرمة نعم نعم تكسير ذلك لا لا ما يمكن ولان الاصل هو - [00:01:41](#)

الاصل ان القيد قيد لكن مثلا شبرا من الارض نعلم انه لو اقتطاع اقل من الشبر توزي على ذلك نعم نعم. ها معروف شبر اماره هو من اقل ما يكون من التقدير بمساحة الارض - [00:02:24](#)
فما فما فوقه من باب اولى. ما فوقه من باب اولى وما دونه فهو داخل فيه لان المقصود بالشبر المبالغة ولهذا قال من يعمل مثقال ذرة شرا مثقال ذرة شرا يره - [00:02:46](#)

نعم ايش الى المكافأة عن المكافأة ايش الطعام الذي جاء كيف وشلون يحفظ حقه عشان؟ الرسول صلى الله عليه وسلم ما ارسل طعام عائشة هذا احتمال اذا قلنا ان الطعام الذي ارسل اليه فسد - [00:03:01](#)
نعم وهما اصل طيب فهو اكل طعام عائشة وجعله بدنا عنه واما اذا قلنا انه لم يفسد فان فيه اشكالا لان الطعام الذي ارسل اليه كان هدية ما يجب رده - [00:03:39](#)

تيشك الاطعام باطعام فقلنا يحتمل انه انه لما فسد هذا الطعام جعل طعام عائشة في هذا الاناء وكانه هو الطعام الذي اهدي فكان طعاما بطعام واناء باناء نعم نظرة الشخص - [00:03:56](#)

ايش ايش شخص بشخص لا اللي قبل شخص عرفته لكن اللي قبل ها لفظ ايه الله جل وعلا وورد بها حديث صحيح كيف نوجهها اذا قال رسول الله لا شخص اغير من الله. نعم. نقول نعم - [00:04:13](#)

سمى النبي صلى الله عليه وسلم رأى ربه شخصا لان له ذاتا لكن هل شخصية الله كشخصيتي انا وانت لا نعم؟ ورد يا شيخ في الخطابى يعني يعني مش انقى؟ قال لا يجوز لان - [00:04:48](#)

شخص في اللغة العربية كشخص وتعدد وارتفاع وهكذا قال يعني يمكن استوحش هو هذا المصدر انا اعجب منك ان تسأل هذا السؤال ان يقول رسول الله لا شخص ثم تقول الخطاب يقول ما في شخص - [00:05:08](#)

هل يطاع الخطابى ومن فوق الخطابى في امر اثبته الرسول ما ينفعش انا ارصد ذلك يعني نحز النزاع. اتفضل يعني شبه نزاع على هذه المرأة. ما في نزاع ابداء. انا اقصد يعني - [00:05:26](#)

عندنا قاعدة بارك الله فيكم قررناها الف مرة للمبالغة ما هي الف مرة نعم وقلنا ان كل شيء ثبت وصفا لله في الكتاب والسنة لا

تستوحش منه ولا يهتمك من هول الامر - 00:05:39

ابدا وان قلنا كيف الصحابة يوقفون شيئا يعتبره هذا وامثاله محالا نعم احمد يعلم ان هذا نعم. لكن لو زوجته فعلت مثل هذا لغير

الغيرة نعم على الاقل يقال لما لماذا هذا الشيء - 00:05:56

لان هذا عدوان عدوان على الغير ثم عثمان في امام الرسول صلى الله عليه وسلم نعم ها زينب ام سلمة كان فيها عدة قصص ام

سلمة مرة وزينب بنت جحش كما قال ابن حزم مرة اخرى - 00:06:27

نعم هي المسألة متعددة نعم ها شخص مزرعة ايه على مزرعة شخص اخر قال بعض العلماء قال انه يأكل من ثمارها ويسكت ولكن

الصحيح ان لا يفعل ان يقال له - 00:06:49

اصطلح انت انت وصاحبها اذا قال ابطل غصن ولك ثمره او لك نصف ثمنه فلا بأس والا فلك الحق ان تطالبه بليه يعني يلويه الى جهة

اخرى او او قطعه اذا كان اذا كان لا يمكن اليه - 00:07:15

نعم محمد وعلى اله واصحابه اجمعين تعريف الوصف يا هداية الله اخذ مال الغير واخذ مال خيرى الاستيلاء على ماء الغيب جاء

على مال الغير قهرا احسنت طيب يالاه طيب - 00:07:33

اذا استولى المرتهن على الرهن فباعه عند حلول اجل الدين فهل هذا غصب او لا ليش ما الذي اخرجته من الغسل؟ اي قيد في في

التعريف اخرجته القيد اخذ المال بحق - 00:08:07

طيب ما هو القيد الذي خرج به هذا السور الذي انت تذكره لا استولى اخذه باعه اي قيد خرج به خرجت به هذه المسألة من

التعريف من قوله بغير حق. تمام - 00:08:37

طيب رجل وجد ماله عند شخص سرقة فاخذه يلا جماع باي قيد يخرج فوجد معنا عند نعم لا ما يخجل عبد الرحمن على ما انتبه

طيب نعم طيب ناخذ الفوائد او الحديث الذي ذكر - 00:09:04

الاخ خالد المزيني انه لم تؤخذ فوائده طيب يقول آآ حديث انس رضي الله عنه كان ان النبي صلى الله عليه وسلم كان عند بعض

نسائهم من فوائد هذا الحديث اولاً - 00:09:42

ان ابهام صاحب القصة لا حرج فيه ولا يعد ذلك من كتمان العلم اذا كان لا يتعلق بتعيينه فائدة دليل ذلك قوله كان عند بعض نسائه

فاما اذا كان يتعلق بتعيينه فائدة - 00:09:57

فانه لا ينبغي ابهامه طيب ومن فوائد هذه الاية من فوائد هذا الحديث اعتناء اعتناء السلف بالمعنى والقصة دون من وقعت منه الا اذا

كان في تعيينه فائدة كقوله كان عند بعض نسائهم - 00:10:22

ومن فوائد الحديث اثبات الامومة لزوجات الرسول صلى الله عليه وسلم بالنسبة للمؤمنين لقوله ارسلت احدى امهات المؤمنين وهذا

ثابت في كتاب الله قال الله تعالى ما كان محمدا قال الله تعالى وازواجه - 00:10:49

امهاتهم ومن فوائد الحديث جواز استخدام الخادم لقوله مع خادم لها بقصرة وهذا هو الاصل الاصل جواز استخدام الخارج الا اذا كان

في ذلك محذور فانه اذا كان في ذلك محذور يمنع منه - 00:11:17

كما لو خشت الفتنة او الانغماس في الترف كما يوجد عند بعض الناس خدم اكثر من افراد عائلته يذكر ان بعض الناس لا يكون في

البيت الا هو وزوجته ومع ذلك عندهم ثلاث خدم - 00:11:47

هذا اسراف ومن فوائد الحديث جواز اهداء الطعام لقوله ارسلت بقصعة فيها طعام ومن فوائده حل الهدية لرسول الله صلى الله عليه

وسلم وال البيت من قوله فيها طعام وقول النبي صلى الله عليه وسلم كلوا - 00:12:08

اما الصدقة فلا تحل للنبي صلى الله عليه وسلم واله اما النبي صلى الله عليه وسلم فلا تحل له صدقة التطوع ولا الزكاة واما اله فتحل

لهم صدقة التطوع ولا تحل لهم الزكاة - 00:12:40

وقيل بل تحل بل لا تحل لهم صدقة التطوع ايضا لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم ان الصدقة لا تحل لال محمد ولكن هذا

العموم يخصه التعليل لقوله انما هي - 00:13:04

اوساخ الناس والاوساخ ما تكون الا في في الزكاة لانها هي التي تطهر المال ومن فوائد هذا الحديث ان ما فعل على سبيل الغيرة فان الانسان لا يلام عليه لا ينام عليه - [00:13:24](#)

وجه ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يلم الزوجة التي كسرت البصرة ولكن لا يرفع ذلك الظمان يعني ان ما فعل لك بالغيرة لا يرفع الضمان ان كان فيه ضمان - [00:13:51](#)

وجهه ان النبي صلى الله عليه وسلم حبس القصعة المكسورة وارسل القصعة الصحيحة واضح ولكنه لم يقتد في ضرب اليد من فوائد هذا الحديث ايضا انه لا قصاص في اللطمة - [00:14:15](#)

والظرب على الظهر والضربة على اليد وما اشبه ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقتص من المرأة التي ضربت يد الخادم هكذا استدل بعض اهل العلم على انتفاء القصاص في اللطمة والضربة ونحوها - [00:14:42](#)

وقال بعض العلماء بل القصاص ثابت في الظربة واللطمة ونحوها لعموم قوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وقوله وجزاء سيئة سيئة مثلها ولكن بشرط ان يؤمن التعدي - [00:15:11](#)

بالاستيفاء بحيث يكون الاقتصاص على يد شخص نعلم انه لا يزيد لان هناك فرقا بين الظرب الخفيف والظرب الثقيل وهذا القول هو الصحيح ان القصاص ثابت في اللطمة والظربة وشق الثوب - [00:15:38](#)

وما اشبه ذلك لعموم الدالة الدالة على جواز على جواز ذلك - [00:16:02](#)